

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣

بشأن نسبة أقساط التمويل إلى دخل العميل فى نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى بألا يتجاوز إجمالى أقساط التمويل الشهرية للعميل نسبة (٥٠٪) من مجموع دخله الشهرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠١٨٥ / ٢٠٢٣ - ٢٤/٨/٢٠٢٣ - ٧٠٩